Majallah-yi Talim o Tahqiq

Markaz Talim o Tahqiq, Gulshan-e-Taleem,
Sector H-15, Islamabad, Pakistan

مجلہ تعلیم و تحقیق

مرکز تعلیم و تحقیق، گلشنِ تعلیم، ایچ۔۱۵، اسلام آباد، پاکستان

ISSN (P): 2618-1355, **ISSN (Online):** 2618-1363

Issue 1,Vol 4,January-March,2022

شمارہ ۱، جلد ۴، جنوری—مارچ

حكم الانتفاع بالمشيمة الإنسانية في المستحضرات التجميلية

The Islamic Ruling on Using the Placenta of Human Origin in Cosmetics

د./ ملادي مغني عبد الله[1]

د./ إيكاو اتي[2]

Abstract:

Currently the placenta is one of the ingredients used in cosmetics and pharmaceuticals, and as described by the scientist it has a very nutritious chemical content for those products. The issue of Placenta, which especially derived part of the human body, has never been the subject of discussion by early Islamic Jurists. The Placenta which is now becoming popular as an ingredient in cosmetics and medicines, came into questions when various views on its benefits, negative effects, and halal status were raised among a public. The early Islamic Jurists have simply limited their discourse on the suitability of any person to consume illegal or unlawful products such as carrion or pork under special emergency conditions that threaten the safety of a person's life. The early Islamic Jurists also did not discuss the status of Islamic ruling on eating any part of the human body, including the Placenta, as this point was never occurred to them (beyond their imagination on that time). Therefore, the topic of cosmetics which is containing of human placenta becomes an interesting contemporary Fiqhi issue to be explored more deeply. This article attempts to discuss this contemporary issue in detail, providing the explanation of a basic and comprehensive guidelines from the Holy Al-Qur'an, Sunnah, and Islamic Jurisprudence. Another thing that the author tries to present in this article is the legal decision made by the Modern Fiqhi Academy on the subject, with the compliment of author's analysis. Ultimately, the author hopes this article would be able to give clear explanation of the Islamic legal opinion on the use of cosmetics containing human Placenta, which further could bring a comfort to all Muslims who are the consumers of those various types of cosmetics in the modern market today.

Keywords:

Placenta, Human Origins, Cosmetics, Fiqhi Academy, and Human Dignity.

[1]-(طالب الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون جامعة الإسلامية العالمية إسلام أباد، من أصل جمهورية إندونيسيا)

[2]-(محاضرة بجامعة الإسلامية الحكومية شريف هداية الله بجاكرتا – إندونيسيا)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وصحبه البارّة، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم القيامة، وبعد:

فقد سخّر الله للإنسان الكون وفضّله على باقي المخلوقات بما أعطاه من عقل ليتدبّر به، ويعرف كيف يميّز بين الحلال والحرام، والضّار والنافع، والخبيث والطيّب، ليستغله في تحقيق معنى العبادة، لأنّها الهدف الأسمى، والغاية العليا من خلقه، قال الله تعالى: "﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا ليعبدون﴾".[3]

وأن الاسلام حثّ الإنسان على التجمل والتزين، حيث قال الله سبحانه وتعالى ﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[4]، وقال أيضاً ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله التي أخرج لعباده﴾.[5]

بمرور الوقت ومع تطور الصناعات وتعلق العديد من الأشخاص بالأشياء المادية والبحث عن أرباح سريعة، أصبحت المنتجات الحلال تشكّل هاجساً وهمّاً عند المسلين وذلك بسبب انتشار المنتجات الاستهلاكية التي لم تراع فيها المعايير الشرعية لإنتاج الحلال رغم كثرة تداولها واحتياج الناس إليها سواء كانت هذه المنتجات غذائية أو دوائية أو حتى يستخدمها الناس كأدوات الزينة ومستحضرات التجميل، ومن هنا ظهرت حاجة ملحّة وعاجلة إلى معرفة المنتجات المتداولة في أسواقنا وفق الضوابط الشرعية ومعاييرها.

فالباحث متأكّد من أن البحث عن هذه المسائل ومن أهمها المستحضرات التجميلية يكتسي أهمية خاصة وذلك من جهة أننا في عصر كثر فيه احتكاك الشعوب بعضها ببعض أكثر من ذي قبل، وقد توسعت التجارة توسعاً عظيماً، وكثر الاستيراد، والأغلب في الدول الموردة أنها لاتهتم بجانب الحل والحرمة، بقدر ما تهتم بتصدير أكبر كمية من منتجاتها الّتي صارت تملأ أسواق المسلمين اليوم.

قد يستخدم البعض مستحضرات التجميل للوقاية من عيوب في الجلد، فهي أسرع طريقة للتخلص من هذه العيوب والقضاء على الحاجة، وقد تكفيهم من الذهاب أو الاستشارة مع الطبيب.

ومستحضرات التجميل كثيرةٌ من أهمها: العطور، والكحل، وأحمر الخدود، وأحمر الشفاه، وطلاء الأظافر، وظلال العيون، والكريمات المختلفة، وأقلام التخطيط، وصبغات الشعر ومثبتات الشعر، وقد تشتمل هذه المستحضرات على نسبة من المواد كالكحول ودهن الخنزير، والمشيمة، وإضافات ضارة.

وتكلمت في هذا البحث عن مستحضرات التجميل التي تحتوي على المشيمة البشرية أي من أصل إنسان.

منهج البحث وحدوده:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي والاستدلالي، بجمع ما أوردته المراجع الأصلية من أمهات كتب الفقه وما اجتهد به أصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة وما أوردته بعض القرارات للمجامع الفقهية

[3] سورة الذاريات، الآية: 56.

[4] سورة الأعراف، الآية: 31.

[5] سورة الأعراف، الآية: 32.

التي لها صلة بموضوع البحث، والاستعانة بها، مع دراسة تطبيقية عنها، وتم الاختيار لمجمعين من المجامع الفقهية هما؛ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومركز البحوث في الأطعمة والأشربة والأدوية والمستحضرات التجميلية التابع لمجلس العلماء الإندونيسي.

وقسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: تعريف المستحضرات التجميلية

المستحضر لغة: "حضر الشيء أعده، يقال: حضر الدواء، وحضر الدرس، وحضر الأدوات اللازمة للتجارب."[6]

المستحضر اصطلاحا: "خلاصات تستخرج من اللقاحات النباتية لتشخيص الحساسية عند المرضى بالتحسس"[7].

والتجميل لغة: التجمل تكلف الجميل[8].

وتجمل: أي أظهر جمالا، وتصنع وتحسن[9].

وجمله تجميلا: حسنه وزينه.

التجميل اصطلاحا: تجمل إذا أرى من نفسه أنه حسن الحال، وإن كان مجهودا.[10]

فالمستحضرات التجميلية أو المكياج هي مواد متنوعة مصنعة وطبيعية يتمّ تحضيرها بطرقٍ خاصةٍ بهدف استخدامها لغايات التجميل والعناية بأجزاء الجسم المختلفة، وتعزيز المظهر العام، وزيادة الجاذبية، أو تحسين الرائحة[11].

الإنسان بطبعه يحب أن يجد الناس منه رائحة طيبة تقربهم منه، ومنظر جميل يتعجبون به، فيلجأ إلى استخدام العطور أو المكياج.

---

[6] ، إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، مادة (حضر)، معجم الوسيط، (دار الدعوة)، ج 1، ص181.

[7] معجم الوسيط، مادة (لقح)، ج 2، ص 284.

[8] أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة (جمل)، (دار صادر- بيروت)، ج 11، ص126.

[9] لسان العرب، مادة (خلق)، ج 10، ص87.

[10] الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1406هـ1986/م)، مادة (جمل)، ج 1، ص47، والمعجم الوسيط، مادة (جمل)، ج 1، ص 136.

[11] تاريخ مستحضرات التجميل، زاوية جديدة لقراءة قصة الحضارة، *رصيف22*، مؤرشف من الأصل في 5، أكتوبر 2017، اطلع عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2017.

المبحث الثاني: حقيقة المشيمة ووظيفتها

المطلب الأول: تعريف المشيمة

المشيمة هي: طبقة الغشاء النافع، حيث يكون الجنين في الرحم ويبرز مبيضه عند الولادة، والجمع: المشيم و (في النباتات) مكان تعلق البويضة بجدار المبيض.[12]

ووفقًا للأطباء: "المشيمة عضو نصف أسطواني ينمو في معظم الثدييات المتصلة بطرف جدار الرحم. توفر المشيمة الغذاء والأكسجين للجنين، وتزيل فضلاته، وينتج الجسم مواد كيميائية تسمى الهرمونات التي تحافظ على الحمل وتنظم نمو الجنين.[13]

تتكون المشيمة من أنسجة الأم والجنين، بعد الأسبوع الأول من الحمل، يلتصق الجنين بجدار الرحم، "العضو الذي ينمو فيه الجنين".

المشيمة هي أحد الأعضاء الصدغية الرئيسية التي نشأت في الرحم أثناء الحمل وهي مسؤولة بشكل أساسي عن توفير الغذاء والأكسجين الضروريين للنمو المستمر للجنين. تعمل المشيمة أيضًا كوسيط بين الأم وجنينها، حيث تقوم بتصفية ونقل الدم الذي يمد الأكسجين والمغذيات والمواد المناعية التي يحتاجها الجنين - من الأم إلى الجنين عبر الحبل السري الذي يظهر.[14]..

المطلب الثاني: وظيفة المشيمة

وظيفة المشيمة - كما ذكرنا سابقًا - هي عضو ينشأ في رحم الأم، وهذا العضو يوفر الأكسجين والمواد المغذية التي يحتاجها الطفل للنمو في الرحم ويعمل على إزالة الشوائب من دم الطفل، من حيث موقعها، فهي متصلة بجدار الرحم أعلاها، بشكل جانبي، أمامها أو خلفها، ولكن يمكن أن تلتصق المشيمة بأسفل الرحم، وهذه حالة نادرة.[15]

بالإضافة إلى العناصر الغذائية والأكسجين التي يوفرها للطفل، فإنه ينتج هرمونات تساعد الطفل على النمو والتطور، كما يوفر بعض الحماية للطفل من العدوى عندما يكون في الرحم لأنه يحميه، من معظم أنواع البكتيريا التي قد تتعرض لها ولكنها لا تحميها.[16]

دور المشيمة هو نقل الأكسجين والعناصر الغذائية اللازمة للنمو الطبيعي للجنين، بالإضافة إلى أن المشيمة تنظف جميع المواد السامة والفضلات التي تصل إلى الجنين.

المطلب الثالث: مدى الانتفاع بالمشيمة

---

[12] معجم الوسيط، والموسوعة المعرفية الشاملة، (نسخة محفوظة، 26 يونيو 2011 على موقع واي باك مشين)، ج 1، ص 504.

[13] انظر: مركز البحوث في الأطعمة والأشربة والأدوية التجميلية بمجلس العلماء الإندونيسي، المواد المحرمة من غير الخنزير، **2021**، ص2.

[14] Anterior placenta: Everything you need to know، من موقع: www.medicalnewstoday.com.

[15] ٨ أ ب "Placenta: How it works, what's normal", www.mayoclinic.org, Retrieved 23-12-2019. Edited

[16] What is the placenta?", www.nhs.uk, Retrieved 19-12-2019. Edited.

بفضل التقدم العلمي استخدم القليل من الناس المشيمة لعلاج السرطان وإزالة تجاعيد الوجه والمزيد تم استخدام المشيمة في الطب الصيني التقليدي منذ آلاف السنين لأسباب عديدة. في إيطاليا، يتم استخدامه لتغذية الحليب، تُستخدم المشيمة أيضًا في فيتنام لمساعدة السيدة من الولادة، حتى في الولايات المتحدة، هناك حركة متزايدة لاستخدام المشيمة لتنظيم الهرمونات، ومنع كآبة ما بعد الولادة، وزيادة إنتاج الحليب، من بين أمور أخرى. [17]

في حين أن فكرة تناول المشيمة قد تبدو مثيرة للاشمئزاز للآخرين، إلا أن شركات الأدوية الأخرى تسرع الفكرة من خلال تحويلها إلى مسحوق ثم وضعها في كبسولات لا تختلف في الشكل أو الطعم عن الحبوب الأخرى، أيضا الغذاء في أشكال عديدة: نيئة، مطبوخة، مجففة، مخزنة في كبسولات[18].

المطلب الرابع: المشيمة على شكل أقراص

يمكن وضع المشيمة على شكل أقراص، ويعتقد أن مواد هذه الأقراص ضارة لمستخدميها وتسبب العديد من الأمراض كالسرطان وغيرها.

أصدر الخبراء مؤخرًا توصيات وتحذيرات حول استخدام حبوب المشيمة، والتي لم تنتشر إلا مؤخرًا لدى بعض الأمهات المشهورات، حيث يبدو أن كبسولة مصنوعة من مشيمة الأم بعد الولادة يمكن تناولها عن طريق الفم، وفقًا لدراسة نشرت في صحيفة The Guardian البريطانية، عن أمراض النساء والتوليد [19].

كما وجه الخبراء العديد من الأطباء والمراكز الصحية بعدم السماح للسيدات بتناول المشيمة، ليس فقط بسبب أن الطعام ليس له فوائد صحية مثبتة علميًا، ولكن كذلك لأنه في بعض الحالات يضر بالأمهات اللائي يأكلنه، بما في ذلك مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها.. " يصاب العديد من الأطفال بأمراض معينة وذلك لشربهم حليب الثدي الملوث من الأمهات اللاتي يتناولن كبسولات المشيمة" [20].

يمكن أن يؤدي سوء تحضير المشيمة إلى تعريض مرتديها للعديد من المخاطر الصحية، مثل فيروس زيكا والتهاب الكبد الوبائي سي والإيدز.

من الجدير بالذكر أن النظام الغذائي للأم بعد الولادة أصبح شائعًا للغاية في السنوات الأخيرة بعد أن روج له البعض كطريقة جيدة لتجنب العديد من المشاكل الصحية التي قد تتعرض لها الأم بعد الولادة، مثل اكتئاب ما بعد الولادة. بالنسبة لبعض المتخصصين، يمكن أن تساعد حبوب المشيمة في تحسين الحالة المزاجية وزيادة مستويات طاقة الأم، إلا أن في تناولها ما يؤدي إلى حدوث إضرارها.

البحث الثالث: حكم استخدام مواد التجميل المصنوعة من المشيمة البشرية إذا كانت المشيمة جزءًا من الأجنة البشرية، فلا يمكن أن تكون جزءًا من المستحضرات التجميلية، لأنه مثلما يجب عدم الاعتداء على الأجنة البشرية، لا يمكن أيضًا الاعتداء على المشيمة، لذلك يجب تكريمها واحترامها ويجب دفن هذه المشيمة وعدم رميها في المزابل.

---

[17] مدى قانونية منح براءة الاختراع عن استخراج وتعديل الخلايا الجذعية الحيوانية واستعمالها في العلاج البشري (دراسة مقارنة)، علاء وصفي المستريحي، علي خالد قطيشات، (دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1)، 2019

[18] نفس المرجع

[19] https://news.webteb.com/، حبوب-من-المشيمة-هل-تستطيعين-تناولها_033015آخر تأريخ الزيارة: 23 أغسطس 2019.

[20] نفس المرجع

ومتى علم اشتمال بعض مواد التجميل على شيء من ذلك لم يجز استعمالها، والجدير بالذكر أن الفقهاء لم يتكلموا عن حكم أكل بعض جسم الإنسان منه المشيمة، ذلك لأن هذا الأمر لم يكن معهودا في عهدهم ولا يتوقعون وجوده في المستقبل، اللهم إلا في مسألة الاضطرار مثلا، هل يجوز له أن يأكل بعض أجزاء الإنسان حتى الأجزاء من نفسه؟، فالفقهاء قد تكلموا عن ذلك.

يقول جلال الدين السيوطي[21] عند قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: "ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة".[22] ثم يقول: "وقولنا بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لوكان الميت نبيا، فإن الميت النبي لا يحل أكله للمضطر لكون حرمته أكبر في نظر الشرع من أمر المضطر".[23]

يتبين من كلام الإمام السيوطي أنه يجوز أكل جثة بني آدم أو جزء منه، حتى ولو كان جزءا من بدنه، إذا لم يكن المأكول نبيًا، هذا الحكم في حالة الاضطرار فقط، وليس في حالة الاختيار، لا يبدو أن أيًا من القضاة قديما قد سمح بأكل جزء من جسم الإنسان نبيًا كان أم غير نبي.

مع تقدم الزمان والتكنولوجيا، خاصة الممارسات المستحدثة للمستحضرات التجميلية، يرى بعض الناس أن بعض جسم الإنسان له فوائده في شئون التجميلية، فيجعل بعض أجزاء جسم الإنسان كالمشيمة لأغراض خاصة كالتجميل وغيرها، فأصبح الإنسان اليوم يأكل بعضه بعضا.

الأدلة على تحريم ما فيه جزء من الأجنة البشرية

من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: "(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خَلَقْنَا تفضيلا)".[24]

هذه الآية دليل على طهارة ميتة الآدمي إذ قضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته حيا وميتا سواء المسلم وغيره.[25] ونفهم من هذه الآية أنه إذا كان القول بنجاسة ميتة الآدمي منهي عنه لتنافيه مع تكريم الله لبني آدم، فالقول بجواز أكل عضو من أعضاء جسمها أو جعله مادة لمكونات الدواء أو مستحضرات التجميل يتعارض مع تكريم الله من باب أولى، يجمعهما فعل انتهاك لحرمة بني آدم وكرامته.

---

[21] هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب. ولد سنة 849هـ له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة .نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات)، توفي سنة 911هـ، و في كتاب (المنح البادية - خ) من كتبه: الإتقان في علوم القرآن، إتمام الدراية لقراء النقاية كلاهما له، في علوم مختلفة، الأحاديث المنيفة، الأرج في الفرج، الاذكار في ما عقده الشعراء من الآثار، إسعاف المبطإ في رجال الموطأ، الأشباه والنظائر في العربية، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، وغير ذلك، (الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، 2002م) ،ج 3، ص ، 103 .

[22] السيوطي، الأشباه والنظائر، (الناشر: دار الكتب العلمية، 1411هـ)، ص 60.

[23] نفس المرجع.

[24] سورة الإسراء، الآية:70.

[25] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م،) ،ج 1، ص 231.

2- قال الله تعالى: "(يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)".[26]

قال الإمام ابن كثير في تفسيره:" والغيبة محرّمة بالإجماع ولا يستثنى من ذلك إلا في الحالات التي يُرجح فيها الاستفادة منه مثل في الجرح والتعديل والنصيحة[27]، ثم قال: ولذا شبهها الله تعالى بأكل الانسان لحم أخيه الميت، كما قال تعالى: "(أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ)" أي كما تكرهون هذا طبعا فاكرهوا ذلك شرعا فإن عقوبته أشد من هذا. [28]

فالغيبة في هذه الآية مشبه، وأكل لحم الإنسان ميتا مشبه به، ووجه التشبيه بينهما التحريم، وأكل لحم الإنسان الميت المحرم هنا يكون مجازا لا حقيقة، وإذا كان المجاز محرما فلأن تكون الحقيقة محرما أولى، فالآية دليل على تحريم أكل لحم الإنسان أو جزء منه على المجاز والحقيقة، وكذلك ما في معناه مثل جعل جزء الجسم البشري مادة للدواء والتجميل كل ذلك محرم شرعا.

من الحديث النبوي:

1- قال رسول الله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حيا".[29]

معنى هذا الحديث أن انتهاك حرمة بنى آدم في حياته وبعد موته سواء وهو أمر منهي عنه فالإنسان محترم حيا وميتا فأكل جزء من أجزاء بنى آدم وجعله مادة للدواء أو للتجميل أمر منهي عنه لأنه ينتهك كرامته، فالحديث دليل على تحريم ذلك.

2- قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة".[30]

لاشك أن أكل جزء من جسد الإنسان أو جعله مادة للدواء أو للتجميل أو لتقوية العلاقة الجنسية ظلم، لأنه وضع شيء في غير محله، فآدم آكل وليس مأكولا فالظلم على بنى آدم منهيّ عنه وهو محّرم فالحديث دليل على تحريم ذلك.

إذن فمقتضى كرامة الإنسان أن لايحكم بنجاسته مسلما كان أو كافرا وكما أن مقتضى تكريم الله لبنى آدم أن لا يؤكل جسمه وأن لا يجعل مادة للدواء والتجميل وغير ذلك. فالمشيمة جزء من الجسم البشري ويكون المواد التجميلي المشتمل عليها حرام استعماله.

أما إذا كانت المشيمة من الحيوانات مأكولة اللحم فلا مانع من اشتمالها مواد مستحضرات التجميلية والانتفاع بها، ذلك لأن الانتفاع بالشيء أولى من إهداره كما هو معلوم في ديننا، [31]وكما يقال :إذا وجدت المصلحة فثم شرع الله،

---

[26] سورة الحجرات، الآية: 12.

[27] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩ هـ) ، ج 3، ص 251.

[28] نفس المرجع.

[29] أخرجه أبو داود، في سننه، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكّب ذلك المكان؟، رقم الحديث (3207)، (دار الفكر،1987)، وابن ماجه في سننه، (دار إحياء التراث العربي)، باب النهي عن كسر عظم الميت، رقم الحديث (١٦١٦)، وأحمد بن حنبل، في مسنده، باب ما يكون بعد الدفن، رقم الحديث:ج**6**،ص**168** (مؤسسة قرطبة-مصر)، ج٦، ص168، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (مكتبة المعارف، الرياض)، ص 3207.

[30] صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، (دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م)، ج 2، ص 430.

[31] الجصاص، أحكام القران، (دار إحياء الكتب العربية - مؤسسة التاريخ العربي، 1992)، ج1، ص 149.

وهذا فيما لم يكن فيه نص قاطع ولم يناقض حكمًا مقررًا. ولذلك نرى أنه لا مانع من استخدام هذه الفضلات من مأكول اللحم في المنفعة.

ومما يحرم أيضا إذا كانت المشيمة جزء من الحيوانات غير مأكولة اللحم فلا يجوز من اشتمالها مواد المستحضرات التجميلية واستعمالها بعد أن صنعت- والله أعلم.

المبحث الرابع: دراسة أهم القرارات الصادرة من المجامع الفقهية عن استخدام مواد التجميل التي يدخل في تصنيعها المشيمة الإنسانية

المطلب الأول: قرار المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

تم عقد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة والتي بدأت السبت 5 شعبان 1412هـ الموافق 1992/2/8م تحت موضوع المشيمة، وثبت أن قرر:[32]

"أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية، ولا يُسمح بالأدوية المأخوذة من المشيمة والتي تؤخذ عن طريق الفم أو الحقن إلا عند الضرورة."

المطلب الثاني: قرار مركز البحوث في الأطعمة والأشربة والأدوية والمستحضرات التجميلية التابع لمجلس العلماء الإندونيسي

قرار مجلس العلماء الإندونيسي، رقم: MUNAS VI/MUI/2000/2، عن استخدام الجزء البشري، المشيمة، البول، لغرض التداوي والتجميل، مانصه:

"أن الأصل هو حرمة استخدام مشيمة البشرية في المستحضرات التجميلية والطبية؛ وذلك لأن المشيمة جزء من مخلوق مكرم، وقد كرَّم اللهُ تعالى الإنسانَ، وصانه عن جميع ما يعيبه به، فقال سبحانه: (وَلَقَدْ كرمنا بني آَدَمَ)[33]، فإذا لم يوجد البديل، ويصير استخدام المشيمة البشرية حتما؛ جاز في الأهداف الطبية لا التجميلية للضرورة، قال الخطيب الشربيني: "للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره... لأن حُرمة الحي أعظم من حرمة الميت"، وسواء كان الاستعمال خارجيًّا كالمراهم أو داخليًّا كالحبوب والحقن للضرورة.

ولهذا بناء على الضرورة جاز نقل الأعضاء مثل قرنية العين ونحوها، فقد جاء في القرار الصادر عن مجلس الإفتاء رقم: (2) لعام (1404هـ): "أنه لا شك أن العمى أو فقد البصر ضرر يلحق بالإنسان، ودفع هذا الضرر ضرورة شرعية بحيث تبيح نقل قرنيات عيون الأموات إلى عيون الأحياء، وهذا الكلام يندرج تحت القواعد المتفق عليها"، مثل: الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تُقدَّر بقدرها، ولا يُنكر ارتكاب أخفِّ الضررين.

---

[32] رقم القرار: 2رقم الدورة: 13 (الاثنين 14 رجب 1433 الموافق 04 يونيو 2012) ، المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، بشأن موضوع المشيمة.

[33] سورة الإسراء، الآية: **70**

ومع ذلك ينبغي الانتباه هنا إلى حرمة بيعها والتجارة بها ولو لأغراض طبية؛ لأنها من أجزاء الإنسان، ويكون في بيعها امتهان لإنسانية الإنسان، ويناقض التكريم الإلهي له، والبديل هو التبرع بها للجهات الطبية المعتمدة المخوَّلة بالإشراف على هذا الموضوع... والله أعلم.

المطلب الثالث: دراسة القرارات

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ومجلس العلماء الإندونيسي عن المشيمة البشرية أو ذات أصل إنسان يتمحور حول ثلاثة نقط وهي، الأول: أصل استعمال المشيمة البشرية لغرض التجميل حرام، والثاني: جواز استعمالها في الأغراض الطبية وللضرورة، والثالث: حرمة تجارة المشيمة البشرية ولو لأغراض طبية والسماح بالتبرع الحسن للجهات الخاصة المعتمدة.

الأول: أصل استعمال المشيمة البشرية لغرض التجميل حرام.

قد ثبت في القرار أن مستحضرات التجميل التي تحتوي على المشيمة البشرية لا يجوز استعمالها ويرى عدم الحاجة إلى وجودها وانتاجها، وحيث إن المشيمة البشرية يعتبر جزء من أعضاء الانسان فوجودها في المستحضرات التجميلية يتعارض مع كرامة الإنسان التي منحها الله له حال الحياة والممات.

وأما أمثلة حرمة الانتفاع بأعضاء الإنسان بسبب الكرامة فهي كثيرة، فالفقهاء ذكروا في كتبهم في أبواب مختلفة، نذكر ههنا نبذةً منها:

1). حرمة أكل لحم الإنسان، يقول ابن عابدين: "وإن قال له شخص اقطع يدي وكل، لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في حال الاضطرار لكرامته.[34]"

2). حرمة خصاء الرجل، جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

" في تعقيم الشخص أو خصاءه مأساة لأنه إذا أصيب بالعقم سيفقد قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله ﷺ "تناكحوا تناسلوا، فإني مكاثر بكم الأمم" ثم إن فيه ألما عظيما، ربما يؤدي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع لمال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه، ثم هذه مثله، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة، وهو صحيح"[35].

---

[34] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (انجوكيشنل بريس-كرانشي)، ج6، ص338.

[35] ينظر : شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ج5 ،ص391 . رواه عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن أبي هلال مرسًلا تكثروا؛ فإني الحديث بلفظ" تناكحوا تناسلوا...الخ، بلفظ: "تناكحوا أباهي بكم الأمم يوم القيامة" قال في المقاصد: جاء معناه عن جماعة من الصحابة، فأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم عن معقل بن يسار قال:" جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم». ينظر: السنن لأبي داود، ج2، ص220 ،رقم:2050 ،حكم الألباني: حسن صحيح. وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند النسائي، ج6، ص 65-66، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (4056، (وينظر: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، (المكتبة العصرية ،ط: الأولى، 1420هـ - 2000م)،ج1 ،ص366.

3). بطلان وحظر بيع شعر الإنسان. يقول المرغيناني: "لا يجوز بيع شعر الإنسان وانتفاعه، لأن شعر الإنسان محترم وليس مبتذلاً، فلا يجوز في أي جزء منه أن يكون مهيناً أو مبتذلاً "[36].

4). حرمة بيع لبن المرأة عند الحنفية، كما جاء في الهداية: "ولا بيع لبن امرأة في قدح. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز بيعه، لأنه مشروب طاهر. ولنا: هو جزء الآدمي، وهو في جميع أجزائه مكرم ومحمي من رجاسات التجارة، ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن المرأة العازبة والأمة "[37].

5). حرمة الانتفاع بأسنان الآدمي، كما جاء في بدائع الصنائع:

"ولو سقط سِنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشّدها مكان الأولى بالإجماع، لأن استعمال جزءٍ منفصِل عن غيره من بني آدم إهانة بذلك الغير، والآدمي بجميع أجزائه مكرم"[38].

6). حرمة المعالجة بعظام الإنسان، وقد جاء في مجمع الأنهر: "ومعالجة الجراحة بعظم إنسان أو خنزير مكروه لأن الانتفاع به محرم"[39].

وذكر الفقهاء معظم هذه الفروع والأمثلة وغيرها من المسائل الفقهية المتعلقة بهذ الموضوع عموما في أحكام الاضطرار وتحت قاعدة فقهية " الضرورات تبيح المحظورات"، بحيث أن الانتفاع بأعضاء الإنسانية -حسب القول لأكثر الفقهاء- حتى في حال الاضطرار لا يباح قطعا[40]، فضلا إذا استعملت لغرض التجميل فيبقى على حرمتها كما أثبته القرار من المجمعين السابقين.

---

[36] المرغيناني، الهداية شرح بداية المجتهد، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت، ج 3،ص 46 ،و السرخسي، المبسوط، (دار النوادر، 1428هـ)، ج 1 ،ص203 . وقال منصور بن يونس الحنبلي " :(لا يجوز استعمال شعر الآدمي) مع الحكم بطهارته (لحرمته) أي احترامه. قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم"، (الإسراء، الآية ٧٠) ، وكذا عظمه وسائر أجزائه". ينظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (مكتبة النصر الحديثة بالرياض) ، ج 1 ،ص57.

[37] ينظر: المرغيناني، ج3 ،ص46 . أقول: وسبب اختلافهم فيه لا يرجع إلى اختلافهم في الأصل الذي أجمعوا عليه وهو مبدأ تكريم الإنسان، ولكن سببه هو اختلافهم في تعليل ذلك الأصل ، فقد اختلفوا في تحديد علته، فذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لا يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق، وأما انتفاع الرضيع بلبن الأم والظئر هو لضرورة تغذية الطفل ، وما حرم الانتفاع به شرعا إلا لضرورة لا يكون مالا،(ينظر: ابن همام، فتح القدير،(دار الكتب العلمية ، ١٢٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ج3 ،ص446). والدليل عليه أن لناس لا يعّدونه مالاً ولا يباع في سوق من الأسواق، ولأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم، ومكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء. راجع لتفصيل المذاهب الفقهية والأدلة حول " بيع لبن الآدمي : "الموسوعة الفقهية الكويتية، ج35، ص199.

[38] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (دار الحديث، 1406هـ/1987م)، بتصرف يسير، ج11،ص 388، وقال السرخسي:" والذي قيل إذا طحن سن الآدمي مع الحنطة لم يؤكل، وذلك لحرمة الآدمي لا لنجاسته"، ينظر : السرخسي، المبسوط، ج 1، ص203.

[39] انظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1419هـ - 1998م)، ج4، ص 180.

[40] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،ج 1، ص 231.

والثاني: جواز استعمالها في الأغراض الطبية وللضرورة

قد ألمح القرار أن عمومَ البلوَى بهذه المصنَّعات والمنتجات يُنْبِئ بجواز استخدام تلك المستحضرات في الأغراض الطبية وللضرورة؛ دفعًا للمشقة، وتكليفِ الناسِ بما لا يطيقون تتبُّعَه وتحرّيَه.

فبناء على هذا يجوز اشتمال المستحضرات التجميل بالمشيمة من أصل الإنسان في الأغراض الطبية عند الضرورة إليه، أي ليس في حال السعة والاختيار، إذا توفرت شروطها، ولم توجد مواد مباحة طاهرة تقوم مقامها، وأن لا يتجاوز مقدار الضرورة.

قد اختلف العلماء في مسألة أشد خطرا من هذه وهي في حكم أكل المضطر جثة الأدمي لاستمرار حياته، فالبعض منعه حتى لو كان ميتة ذميا ترجيحا لحرمة الميت وإعمالا لأدلتها، وبينما أجاز بعض الآخر الأكل منها إذا لم يجد غيرها إيثارا لحق الحي على حق الميت[41].

وسأوضح هذه المسألة بالتفصيل:

أولا: عند الشافعية[42]، وبعض المالكية[43]، وبعض الحنابلة[44]، يجوز للمضطر الأكل من الآدمي الميت.

ثانيا: وعند الحنفية[45]، والمالكية[46]، والحنابلة[47]، لا يجوز الأكل من الآدمي الميت.

---

[41] مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع، ص 1486.

[42] قال النووي في شرح المهذب: إذا كان الميت نبيا فلا يجوز الأكل منه بلا خلاف لكمال حرمته ومزيته على غير الأنبياء. قال الماوردي: فإن جاوزنا الأكل من الآدمي فلا يجوز أن يأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف حفظا للحرمتين قال وليس له طبخه ولاشيه بل أكله نيئا لأن الضرورة تندفع بذلك وفي طبخه هتك لحرمته فلا يجوز الاقدام عليه بخلاف سائر الميتات فإن للمضطر أكله نيئة ومطبوخة. 1/هـ، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع، (دار الفكر)، ج9، ص44، وانظر أيضا: أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، ج8، ص23-24، وأحمد بن زكريا الأنصاري، شرح البهجة، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وتأريخ، ج5، ص178، وسليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، (الناشر مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، **1435**هـ)، ج4، ص308.

[43] من أجاز أكل الميت للمضطر من المالكية أجازه بناء على أن العلة شرف بخلاف ما قاله أكثر المالكية ممن منعوا أكله وقالوا إن العلة كونه سما. انظر، أحمد بن محمد الصاوي، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، (مصطفى الباب الحلبي، **1372**هـ)، ج2 ص8184.

[44] المغني والشرح الكبير، ج11، ص80.

[45] المبسوط، ج24، ص 48، وكشف الأحرار، ج4، ص 1511، والبحر الرائق، ج8، ص 84، وحاشية ابن عابدين، ج6، ص338.

[46] عند جمهور المالكية لايجوز أكل الآدمي سواء كان حيا أو ميتا بناء على أن ميتته سم فلا تزيل الضرر، لكن القول بأن ميتته سم لا دليل عليه فلو قالوا لحرمته وشرفه لأن حرمته حيا كحرمة ميتا لكان أولى، انظر: الشرح الصغير بحاشية الصاوي، ج2، ص184.

[47] المغني والشرح الكبير، ج11، ص79-80، ومطالب أولى النهى، ج6، ص 323-324، يلاحظ أن الحنابلة يقولون لايجوز الأكل من الآدمي الميت إلا أنهم يفصلون بين مباح الدم وغيره، فمباح الدم يقولون أن يجوز أكله ميتا لأنه يجوز قتله وأكله عندهم قبل موته فكذلك بعد موته، وأما معصوم الدم فلا يباح أكله سواء كان حيا أو ميتا، وحجتهم في هذا التفصيل أن مباح الدم قتله مباح وكذا أكله بعد قتله لأنه لا حرمة له وإذا أجيز أكله بعد قتله فكذلك بعد موته وأما كان الميت معصوم الدم في حياته فإن أكل لحمه بعد كوته يتنافى مع حرمته، انظر: المغني، ج8، ص 601-602.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي: 1). إن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت فيجوز الأكل من الميت قدر الحاجة فقط[48].

ونوقش هذا الاستدلال بأن حرمة الحي كحرمة الميت بدليل قوله ﷺ (كسر عظم الميت ككسره حيا)[49]،وعليه فلا فرق بين الحرمتين.

2). قال بعض المالكية، يجوز أكل المضطر من الآدمي إذا كان ميتا بناء على أن العلة شرفه لا على أن العلة صيرورته سما كما قال جمهور المالكية[50].

ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال قبله.

واستدل أصحاب القول الثاني:

1). قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خَلَقْنَا تفضيلا﴾.[51]

وجه الاستدلال: أن تكريم الله لبني آدم يقتضي عدم مساس حرمته وهذا يشمل الميت والحي.

2). قوله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حيا).[52]

وجه الاستدلال: أن ﷺ سوى بين كسر عظم الميت وكسر الحي وهذا يقتضي أن حرمة الميت كحرمة الحي وإذا لم يجز كسر عظمه فاكل لحمه وانتهاك حرمته كذلك.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الأكل من اللحم لا من العظم والمراد بالحديث التشبيه لأي أصل الحرمة ليس في مقدارها بدليل وجود الاختلاف بينهما في تكييف الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي وأما الميت فلا يجب به الصيانة.[53]

وأجيب بأن المراد بالحديث التسوية بينهما في الاثم، وليس المراد فقط بدليل الرواية الثانية وهي قوله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم)[54].

أما عدم التسوية بين الميت والحي في الضمان والقصاص ووجوب حفاظ الحي بما لا يجب به حفاظ الميت فهو في أشياء لن ينص على التسوية فيها بخلاف مضمون البحث فقد ثبت النص بالتسوية بينهما.

---

[48] انظر: نهاية المحتاج، ج8، ص83.

[49] سبق تخريجه، ص **9**

[50] الشرح الصغير بحاشية الصاوي، ج2، ص 184.

[51] سورة الإسراء، الآية: 70.

[52] سبق تخريجه ص**9**

[53] المغني والشرح الكبير، ج11، ص80.

[54] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ج1، ص156، عن أم سلمة رضي الله عنها.

الترجيح: مما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يظهر لنا أن القول بتحريم الأكل للمضطر من الآدمي الميت أولى تمشيا مع ظاهر النصوص وصيانة للميت واحتراما له، والله أعلم.

وقال أحمد الدردير: "النص المعول عليه (عدم جواز أكله) أي: أكل الآدمي الميت ولو كافرا (لمضطر) ولو مسلما لم يجد غيره، إذ لا تنتهك حرمة مسلم لآخر"[55].

وعلى هذا لم أتفق مع القرار الصادر من كلا المجمعين (مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ومجلس العلماء الإندونيسي)، على جواز استعمال المشيمة من أصل الإنسان إذا كان لمجرد غرض الطبية فقط ولم يكن ثم اضطرارا يدعو إليه المرء بحيث لو لم يتناولها لتحقق موته حتما، فالمشيمة جزء من الجسم الإنسان فلابد من تكريمها، لأن الله تعالى قد كرم الإنسان بنفسه، وتكريم الله لبنى الإنسان يقتضي عدم المساس لحرمته سواء كان قبل الموت أو بعده مثل اتخاذه قرص الدواء أو مادة مائعة للحقنة.

الثالث: حرمة تجارة المشيمة الإنسانة ولو لأغراض طبية والسماح بالتبرع الحسن للجهات الخاصة المعتمدة.

ولنعرف تصوير هذا القرار صورة كاملة، لابد من أن نعرف أولا الحكم عن التبرع بجزء من الجسم الإنسان حال الحياة، وسأوضح عن تفصيله -إنشاء الله:

أنه إذا قرر طبيب مسلم (أو غير مسلم) وفقًا لمذهب الإمام مالك أن أي جزء من جسم الإنسان الذي قد تم قطعه بإذنه وإزالة الأعضاء منه أو بعضه ثم ينقل إلى جسم إنسان حي آخر، إذا تيقن من أنه لن يؤذي المرء الذي أُخذ منه أصلاً، (إذ الضرر لا يُزال بالضرر)[56] بل يفيد المنقول إليه، فهذا جائز شرعاً بشرط أن يكون الجزء المنقول ليس لغرض البيع أو بمقابل لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل، لكرامة الإنسان، حيث نص القرآن: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خَلَقْنَا تفضيلا﴾.[57]

وكذلك وإن كان الله تعالى قد أعطى للإنسان حرية إرادة فيما يتصل بشخصيته، إلا أن هذا التصرف مقيد بالنطاق المستفاد من قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[58]، وقوله جل جلاله ﴿ولا تقتلوا أنفسكمْ إن الله كان بكم رحيما﴾[59].

وقد جاء في القرار للمجمعين كذلك الكلام عن نقل بعض أجزاء جسم بعد الوفاة من قبيل خدمة المرضى المحتاجين لدليل جواز تناول المشيمة البشرية عند الضرورة كجواز نقل بعض أجزاء الجسم كالعين والكلي وغيرهما بعد الوفاة للآخر بجامع أنهما من أعضاء الإنسان.

لا جدال في أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضّله على كثير من خلقه كما سبق أن قلناه، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرماته حياً وميتاً، وكان من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ النفس كما تدل على ذلك الآيتان الكريمتان السابقتان.

---

[55] أبو البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (مكتبة زهران-مصر)، ج1، ص429.

[56] السيوطي، الأشباه والنظائر، (الناشر: دار الكتب العلمية، 1411ه)، ص 86، وابن النجيم، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ - 1999م)، ص 86.

[57] سورة الإسراء، الآية: 70.

[58] سورة البقرة، الآية 195.

[59] سورة النساء، الآية: .12.

كذلك يدل على تكريم الإنسان للموتى من بنى الإنسان ما شرع من التكفين والدفن وتحريم نبش القبر إلا لضرورة، كما يدل على ذلك نهى الرسول ﷺ عن كسر عظم الميت الذي سبق ذكره، وقد ذكر المحدثون أن لهذا الحديث سبب وهو أن الحفار الذى يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة تستدعى ذلك فنهاه الرسول ﷺ عن هذا العمل[60].

وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد، قال تعالى:﴿.... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[61].

وهذه إشارة إلى رجحان العمل بهذه الصفة وعلى هذا يجوز نقل أجزاء من الميت لحاجة الحي لها وللضرورة بشروطها وأن لا يكون بمقابل أي ليس لغرض التجارة، وهذا يتفق مع نص القرار الذي يجعل التبرع بها للجهات الطبية المعتمدة المخوَّلة بالإشراف على هذا الموضوع، مع فرض الرقابة المستمرة؛ كي لا يصبح الأمر غطاءً لتجارة محرمة.

خلاصة:

سبق مما مضى من التفصيل الأمور التالية:

- الإسلام دين الفطرة، وقد خلق الإنسان على حب المجوهرات والجمال، وقد شرع الله في تجميل أنفسهم والاعتناء بمظهرهم، بل وحثهم على ذلك عند كل مسجد.
- المشيمة جزء من الجسم الإنسان فلابد من تكريمها، لأن الله تعالى قد كرم الإنسان بنفسه، وتكريم الله لبنى الإنسان يقتضي عدم المساس لحرمته سواء كان قبل الموت أو بعده مثل اتخاذه قرص الدواء أو مادة مائعة للحقنة، أو المستحضرات التجميلية.
- القول بجواز استعمال المشيمة من أصل الإنسان إذا كان لمجرد غرض الطبية ليس قولا سليما، بل لابد معه شرط آخر وهو اضطرار يدعو إليه المرء بحيث لو لم يتناولها لتحقق موته حتما.
- حرمة تجارة المشيمة البشرية ولو لأغراض طبية والسماح بالتبرع الحسن للجهات الخاصة المعتمدة.
- جواز نقل أجزاء من الميت -منها المشيمة- لحاجة الحي لها وللضرورة بشروطها وأن لايكون بمقابل، أي ليس لغرض التجارة، وتتبرع للجهات الطبية المعتمدة المخولة بالإشراف على الموضوع، مع فرض رقابة مستمرة، حتى لا يكون غطاء لتجارة محرمة.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يبارك في هذا البحث، وأن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا هداة مهتدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على رسولنا المصطفى محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[60] البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (المتوفى: 1120هـ) المحقق: سيف الدين الكاتب، (الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت)، ج.3، ص.64.

[61] سورة المائدة، الآية: 32.